وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة باتنة 1- الحاج لخضر كلية العلوم الإسلامية

مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر- فرقة المرأة والأسرة-

الملتقى الوطني: الحياء في منظومة القيم الإسلامية والواقع المعاصر - مقاربة معرفية تكاملية -

مراعاة حياء المرأة في تشريع الأحكام في ضوء السنة النبوية – دراسة موضوعية –. حسينة فريجة – أ.د. بوبكر كافي

حسينة فريجة: طالبة دكتوراه على مشارف المناقشة، جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية، الوظيفة: أستاذ رئيسي بالتعليم الثانوي.

hassina.fridja@gmail.com0697455274:الهاتف kafi_baker@hotmail.com

الملخص:

إنّ الدين الإسلامي هو نظام متكامل شامل لكل أبعاد الحياة الإنسانية، العقائدية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والأخلاقية، وإنّ البعد الأخلاقي قد أخذ حظًا وافرًا من العناية في التشريع الإسلامي باعتباره عصب المقاصد التحسينية ومن دونه تكون حياة الناس مستقبحة، ولذا دعا الإسلام على التحلي بالأخلاق الحميدة وحثَّ عليها. والحياء واحد من أبرزها، وأهمها في حياة المسلم. وخاصة عند المرأة، فهي بحيائها كريمة عزيزة ومن دونه ذليلة هجينة.

وقد اعتنت السنة النبوية بموضوع الحياء عند المرأة وحددت له ضوابط وأحكام تشجع من خلالها المرأة على الحفاظ عليه، كما تراعي فيها هذا الخلق الرفيع عند تشريع الأحكام، وقد وجدنا مراعاة السنة لحياء المرأة في عديد المسائل منها: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب، طلب المرأة للعلم لا يتعارض مع الحياء، لبس الحجاب، والنهى عن كشف العورة من عوامل الحفاظ على الحياء.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، المرأة، الحياء، الأحكام الشرعية.

Summary:

The Islamic religion is an integrated system that includes all the doctrinal, social, economic, cultural, psychological and moral dimensions of human life. The moral dimension has received ample attention in Islamic legislation as it is the backbone of improvement purposes and without it, people's lives would be ugly. Therefore, Islam

called for and urged good morals. . Modesty is one of the most prominent and most important things in a Muslim's life, especially in a woman's life, as she is noble and dear in her life, without it.

Hybrid spaniel.

The Sunnah of the Prophet took care of the issue of modesty among women and specified controls and provisions through which it encourages women to...

Preserving it, and also taking into account this high moral character when legislating rulings, and we have found that the Sunnah takes into account women's modesty in many cases

Issues include considering silence as modesty, evidence of the virgin's consent to the suitor, a woman's request for a teacher does not conflict with modesty, confusion

Hijab and the prohibition of exposing one's private parts are factors in preserving modesty.

Keywords: Sunnah of the Prophet, woman, modesty, legal rulings.

مقدمة:

إنّ الأحداث التي يمر بها العالم الإسلامي اليوم تضطر المشتغلين بحقل الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني مرة بعد أخرى، ليس في المنهج والأسلوب فحسب، بل أيضًا في المسائل التي يُناقشها، ولقد بات الحديث عن الدعوة إلى الأخلاق الحميدة من أكثر المواضيع التي تطرح نفسها في مجتمعات كانت تَعرف الحُلق الحميد طبعًا وسلوكًا، لكنها تَبنَّتُ الرذيلة والانحلال الحُلقي في زمن العولمة والانفتاح كسبيل للتحضر ومجارات نظيراتها من دول الغرب.

ومن أبرز الأخلاق الإسلامية التي تكاد تُرفع فلا يبقى لها أثر في سلوك المسلمين اليوم، وخاصة عند فئة النساء- إلاَّ أن يشاء الله-، هو خلق الحياء؛ هذا الخلق الذي اختصَّه التشريع الإسلامي بعناية فائقة في نصوص الكتاب والسنة، افتُقِدَ لدى أكثر بنات هذا العصر، إذْ اختَرَنَ البذاءة والوقاحة بديلاً عنه.

ولأجل أن يتحدد خلق الحياء في الفتاة المسلمة -بصفة عامَّة-، لابدَّ من العودة بما إلى ما كان عليه رسول الله عن خلق حسن وحياء جم، وما جاء به من أحكام خاصة تحفظ حيائها وتصون كرامتها، وبيان ما نصَّت عليه الشريعة من أحكام تقوم أساساً على مراعاة شعور الحياء لدى المرأة.

ومن هنا، نطرح الإشكال الرئيسي، على النحو التالي: ما مدى مراعاة السنة النبوية لشعور الحياء عند المرأة في تنصيصها للأحكام وتطبيقاتها الشرعية، وهل حقًا أعطت هذا الخلق حضّه من الاهتمام؟. الهدف من البحث: يروم هذا البحث إلى الأهداف الآتية:

- النظر في نصوص السنة النبوية التي تناولت خلق الحياء عند المرأة أو أشارت إليه، واستخلاص مدى اهتمام الرسول عبدا الجانب.

-تبيِّين ما انطوت عليه نصوص السنة النبوية من أحكام شرعية راعت فيها شعور الحياء عند المرأة.

- إظهار جملة من السلوكيات المنحرفة التي تقع فيها المرأة المعاصرة، وعدم امتثالها للنصوص.

خطة البحث: سنعالج موضوع البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: الحياء في سنة المصطفىع مكانته، وفضائله.

المطلب الأول: تعريف الحياء، لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صفة حياء الرسول ٤.

المطلب الثالث: مكانة الحياء في السنة النبوية من خلال حديث: «..والحياء شعبة من الإيمان» المطلب الرابع: فضائل الحياء من خلال حديث: « الحياء خير كله ».

المبحث الثانى: مراعاة السنة النبوية لخلق الحياء عند المرأة.

المطلب الأول: ضرورة ملازمة المرأة لخلق الحياء في أغلب الأحوال.

أولاً: حياء المرأة من أن تختلط بالرجال الأجانب، حديث عائشة وحديث أسماء - أنموذجًا-.

ثانيًا: حياء المرأة من بعض الأمور الفطرية فيها، كالبلوغ والاحتلام.

المطلب الثاني: الحياء لا يمنع المرأة من تعلُّم أمور دينها وتَعلِيمها.

أولاً: الحياء لم يمنع نساء الأنصار من التفقه في الدين.

ثانيًا: سؤال المرأة عن أمور الحيض.

ثالثًا: لا حياء في أن تعلم المرأة غيرها أمور الدين، السيدة عائشة - أنموذجًا-.

رابعًا: المرأة الفقيهة وتكليفها للنساء بتبليغ أزواجهن ما استحيت من تبليغه لهم.

المطلب الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في ضوء أحكام الأسرة.

أولاً: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب.

ثانيًا: لا تعارض بين أن تهب المرأة نفسها للرجل والحياء.

ثالثًا: المهر حق شرعى للمرأة فلا يمنعها الحياء من أخذه أو المطالبة به.

رابعًا: مسابقة الرجل زوجته بعيدًا عن أعين الناس مراعاةً للحياء.

المبحث الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام، والنهي عن أخرى

المطلب الأول: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام.

أولاً: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج.

ثانيًا: تشريع الحجاب والدعوة إلى الستر حفاظًا على حياء المرأة.

ثالثًا: لبس النقاب من الحياء.

المطلب الثاني: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في النهي عن بعض الانحرافات.

أولاً: النهى عن كشف العورة .

ثانيًا: نهى المرأة عن الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب.

ثالثًا: النهي عن ارتياد المساجد والأسواق دون العمل بالضوابط الشرعية.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: الحياء في سنة المصطفىع مكانته، وفضائله.

إنَّ الكلام عن الحياء في ضوء السنة النبوية لا يكتمل إلا بتحديد حقيقته في اللغة والاصطلاح، ومعرفة صفة حياء الرسولع، مع بيان مكانته وفضائله من خلال ما ثبت في السنة النبوية، وسنبيِّنُه كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحياء، لغة واصطلاحًا.

- الحياء في اللغة: مصدر "حيا" و" حَيِيَ" و"حياة"، يُقال: حَيِيَ مِنْه حَيَاءً، واسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي، واستَحَى يَسْتَحِي، والأول أعلى وأكثر. ومنه: استَحْيا منك واستحياك، واستَحَى مِنك واستحاك. ورجل حَيِيُّ: ذو حياء، والأنثى بالهاء. وهو بمعنى: التوبة والحِشْمَة، والانقباض والانزواء، والارتداع بقوة الحياء⁽¹⁾. ونقيضه: الوقاحة والبذاءة والحقارة، والرُّعُونة، ونحوها.

^{(1):} يُنظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م، 86/1. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي)، ت:

والحياء غريزة يجدها الإنسان في نفسه قبل وقوع الفعل، يُقَال: فلان يستحي في هذا الحال أن يَفعل كذا. (1).

- في الاصطلاح: ذُكِرت فيه عدة تعاريف، في مجملها متقاربة المعنى، متفقة على ذكر معالمه وحقيقته، ومنها:
 - الحياء: انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم⁽²⁾. وقيل: الحياء حالة تنشأ عن رؤية التقصير.⁽³⁾
- وذكره ابن حجر فقال: معناه أنَّ الْمُسْتَجِي يَنقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكُن له تَقِيَّةٌ فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. (4)
 - وعرَّفه الجرجاني بقوله: الحياء انقباض النفس من الشيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه⁽⁵⁾.
- وقيل: تغيُّرٌ وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به. وهو: خُلقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. أمّا الحياء الذي يمنع عن قول الحق أو فعل الخير فليس بحياء بالمعنى الشرعي، وإنما هو ضعف ومهانة. (6) ويصدر على نوعين:
 - أ- حياء نفساني (غريزي): خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس. ب- حياء إيماني (شرعي): وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفًا من الله تعالى. (7)

ومن ههنا يمكن تعريف الحياء بأنه: امتناع الإنسان عن فعل القبيح حتى لا يعاتب أو يُعاب عليه.

المطلب الثانى: صفة حياء رسول اللهع.

زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ 1986م، 676/1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، 160/1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه، 147/12. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقشوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م، 1094/1.

إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، 522/10.

^{(1):} يُنظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، 1412هـ، 212/1.

^{(2):} الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 404/1. يُنظر أيضًا: دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هايي فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ- 2000م، 48/2.

^{(3):} شرح الشفا: على بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، الدار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ، 268/1.

^{(4):} فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379،

^{(&}lt;sup>5)</sup>: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م، 94/1.

^{(6):} يُنظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م، 249/2. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ-1988م، 109/1.

^{(&}lt;sup>7)</sup>: التعريفات: الجرجاني، 94/1. يُنظر أيضًا: أثر القيم الفردية على سلوك الفرد والمجتمع- الصدق والحياء نموذجًا-: البدالي المترجي، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، حامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد: 09، أفريل 2021، ص: 71.

يُعدُّ الحياء من أبرز أخلاق الرسول الكريم ع، وقد تناولت بعض الأحاديث صفة حيائه، وبيَّنت المواقف التي كان يستحي فيها، ومن أدق الأحاديث وصفًا لحيائه ع ما رواه أبو سعيد الخُدري ع، قال: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ عَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْعًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ ﴾ (1).

وقد جاء التشبيه في الحديث بالعذراء -وهي البنت البكر - لكونها أكثر حياءً من غيرها، والتي يشتد حياؤها إذا كانت في حدرها (²⁾، فتكون أشدَّ حياءً في خلوتها مما لو كانت خارجة عنها، وهذا لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، وهو يُحمل على ما إذا دُخِلَ عليها فيه لا حيث تكون منفردة. (³⁾

فإذا كانت العذراء لا يشتد حياؤها إلا في خدرها، فإنّ رسول الله ع في سائر أحواله كان أشدَّ حياءً منها. وهذا بمثابة الوصفُّ الدقيق، الذي يترجم لنا أعلى مراتب الحياء وأتمها التي تحسدت في شخصه ع.

- صور من حيائه عند النظر في السنة النبوية وسيرته ع العطرة، تتجلى لنا حقيقة الحياء الذي اتسم به ع والأمور التي كان يستحى بموجبها، ومن هذه الصور، ما يلى:

أ- من شدَّة حيائه عكان لا يعاتب أحدًا في وجهه: فقد شمل حديث أبي سعيد الخدري على إحدى صور حياء رسول الله ع؛ فكان إذا رأى شيئًا يكرهه يُعرف من خلال وجهه فلا يواجه أحدًا بما يكرهه. ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك: أنَّ رجلاً دَخَلَ على رسولِ الله ع وعليه أثرُ صُفْرة، وكان النبيُّ عقلما يُواجِه رجلاً في وجهه بشيءٍ يكرهُه، فلما خَرَجَ، قال: « لو أمرتُم هذا أن يَغْسِلَ ذا عنه »(4). والمواجهة هنا بمعنى المشافهة، أي لا يشافه أحدًا بنفسه فيما رأى فيه. ومن الفوائد الجليلة التي اشتملها الحديث:

1 انّ الحياء يُعرف في وجه رسول الله 3 رغم ستره له، وهذا ربما من تلون وجهه 3، أو صدور تعبيرات لا شعورية منه 3 عن طريق الجوارح، فعند كتم الشيء مع غزارته في النفس فإنّ صبغة الوجه تترجمه لا محالة.

2- امتناع رسول الله عن مواجهة الشخص بما يكره يدخل في باب الرحمة والرفق بأمته عن مواجهة الشمر الله عن مواجهة الشخص الله المسيء له، فيستحي من رؤية رسول الله عنسب ذلك.

ومن جملة ما يدخل في هذا المقام - في سياق الأحداث التي وقعت لرسول الله٤-، ما يلي:

(3): ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 140/11. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، 577/6. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 113/16.

^{(1):} البخاري: الصحيح، الأدب، من لم يواجه الناس بالعتاب، ح(6102)، 26/8. مسلم:الصحيح،الفضائل، كثرة حيائه، ع، ح(2320)، 1809/4. (1320. الأزهري: تهذيب اللغة، 119/7. الخِدْر: سِترٌ يُمدُّ للجارية في ناحية البيت كالأخدود تختلي فيه بنفسها، يُنظر: العين: الفراهيدي، 228/4. الأزهري: تهذيب اللغة، 119/7.

^{(&}lt;sup>4)</sup>: أبو داود: السنن، الترجل، في الخلوق للرجال، ح(4182)، 6/253. النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة، ترك مواجهة الإنسان بما يكره، ح(9994)، 98/9. أحمد: المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح(12628)، 77/20. البخاري: الأدب المفرد، من لم يواجه الناس بكلامه، ح(4377)، 223/1، الموصلي، ح(4277)، يواجه الناس بكلامه، ح(4377)، 223/1، أينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح(4182)، 2/1.

ب- عن عائشة، قالت: كان النبيَّ ع إذا بلغه عن الرَّجُل الشَّيءُ لم يقُل: ما بالُ فلانٍ يقولُ؟ ولكن يقول: ما بَالُ أَقْوَامٍ يقولُون كذا وكذا ؟. (2)؛ وهذا من باب الرفق بالمسيء حتى لا يُفضح بين عامة الناس بفعلته، فذلك مخالف لمقاصد الرسول ع من العتاب، وإنما هدفه هو تصحيح السلوك وتحقيق الاستقامة فحسب.

ج - عن عبد الله بن مسعود T، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ عَقَسْمًا، فَقَالَ رَجُلِّ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ كِمَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ اللهِ عَن مسعود T، قال: ثُمُّ قَالَ: فَأَتَيْتُ اللَّهِ عَسَارَرْتُهُ، فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَّيْتُ أَيِّ لَمْ أَذْكُرُهُ لَهُ، قَالَ: ثُمُّ قَالَ: «قَدْ أُوذِي مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» (3). واجه النبي ع هذا الموقف بالصبر والحلم عن الأذى بدلاً من الردِّ عليه -حياءً - بعيدًا عن الانتقام لنفسه ع.

3- عن أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ٤ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ »(4). والحديث يبين مدى حرص الرسول٤ على عدم التكشف فترى عورته، والباعث على ذلك هو الحياء.

- ضابط الحياء عند رسول الله ع: قد يكون رسول الله ع أشدُّ الناس حياءً، إلا أنَّ هذا الحياء مرهون بضابط مهم، يُخرج به جنس الحياء غير المرغوب فيه والذي لا يتناسب مع المقام. وبيانه، كما يلي:

1- عدم الحياء عند قول الحق، قال الله تعالى: چ چ چ چ چ چ چ چ چ د د ت چ [البقرة / 26]. فلا يُقدَّم الحياء على قول الحقّ، فهو منهج رباني كما يتَّضح في الآية الكريمة. ثم إنَّ الحياء لا يتعارض مع قول الحق بل يُجمله، وإنما الذي يمنع من الصدع بالحق هو الجبن والخور والعجز، وهي صفات ذميمة بعيدة كل البعد عن خُلق رسول الله ع.

2- عدم الحياء عند تطبيق الحدود الشرعية: فقد كانع يتثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة على المجرم، فيسأل المجرم عن حيثيات الجريمة وملابساتها ولو كان المقام يستدعي الحشمة والحياء. قال العيني في العمدة: (...ثم محل الحياء فيه عن غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: أنكتها بولم يكن.) (5)

ح(1062)، 739/2.

^{(1):} يُنظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 657/3.

^{(2):} أبو داود: السنن، الآداب، في حسن العشرة، ح(4788)، 166/7. البيهقي: الآداب، في حسن العشرة، ح(165)، 68/1. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: (حديث صحيح)، وقال الألباني: (صحيح)، يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ح(4692)، 857/2. الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: (حديث صحيح)، وقال الألباني: (صحيح)، يُنظر: صحيح، الزكاة، إعطاء المؤلفة قلوبحم على الإسلام... (3): البخاري: الصحيح، الزكاة، إعطاء المؤلفة قلوبحم على الإسلام...

^{(&}lt;sup>4)</sup>: أبو داود: السنن، الطهارة، كيف التكشف عند الحاجة، ح(14)، 11/1. الترمذي: السنن، الطهارة، في الاستتار عند الحاجة، ح(14)، 21/1. الترمذي: السنن، الطهارة، في الاستتار عند الحاجة، ح(14)، 21/1. وقال: (حديث مرسل). ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات، من كره أن ترى عورته، ح(1139)، 101/1. البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الاستطابة، كيف التكشف عند الحاجة، ح(460)، 156/1. الطبراني: المعجم الأوسط، من اسمه محمد، ح(5118)، 213/5. قال الألباني: (صحيح)، يُنظر: مشكاة المصابيح، ح(346)، 112/1. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: (حديث حسن).

⁽⁵⁾: عمدة القاري: العيني، 113/16.

المطلب الثالث: مكانة الحياء في السنة النبوية من خلال حديث: «...والحياء شعبة من الإيمان ».

عن أبي هريرة T، عن النبي عقال: « الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ »(1)

إنّ هذا الحديث يُبرز المكانة العَلِيَّة التي يحتلها خُلق الحياء في الإسلام، إذْ جعله من شعب الإيمان. وتفصيل ذلك:

يُعدُّ الحياء غريزة من الغرائز في الإنسان، وقد يحصل بالاكتساب والتَّخلق، واستعماله وفق الشرع الإسلامي يعتاج إلى علم ونية (2)، وهو يحجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي لأنّ المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، فصار من الإيمان الذي يقطع بينهما؛ فالإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى عنه فإذا حصل الانتهاء عن المعاصى بالحياء كان بعض الإيمان (3).

ويُشبه ما جاء في هذا الحديث ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَيْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٤: « دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ » (4).

ولهذا قال ابن القيم: (... بين الذنوب وبين قلة الحياء وعدم الغيرة تلازم من الطرفين، وكل منهما يستدعي الآخر ويطلبه حثيثًا...) (5). وفي هذا السياق، حديث يرويه ابن مسعود τ ، حيث قال: قال النبي τ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ ويطلبه حثيثًا...) (5). وفي هذا السياق، حديث يرويه ابن مسعود τ ، وأَظْهَرُ معاني الحديث: أنّ من لم يستحي من العيب مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمُ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ τ والمعاصي، إذْ الحامل على تركها ابتداءً هو حصول الحياء من العيب مما يفعله فإنّه يصنع ما يشاء من القبائح والمعاصي، إذْ الحامل على تركها ابتداءً هو حصول الحياء من فعلها، فإن لم يكن هناك حياء فإنه يأتي بما شاء من خيرٍ أو شرّ، قال الشاعر:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاءً فلا والله ما في العيش خيرٌ ولا الدنيا إذا ذهب الحياء (⁷⁾

(2): قال أبو العباس القرطبي:(الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان وهو المكلف به دون الغريزي، غير أنَّ من كان في غريزة منه فإنحا تُعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيًا...)، يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 522/10.

^{(1):} البخاري: الصحيح، الإيمان، أمور الإيمان، ح(09)، 11/1. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(57)، 63/1.

^{(5):} يُنظر: شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ - 1983م، 35/1.

^{(4):} البخاري: الصحيح، الإيمان، الحياء من الإيمان، ح(24)، 14/1. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(36)، 63/1.

^{(5):} الداء والدواء - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي-: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، ط1، دار عالم الفوائد بجدة، 1429هـ، 170/1.

^{(6):} البخاري: الصحيح، الدب، إذا لم تستحى فاصنع ما شئت، ح(6120)، 29/8.

^{(&}lt;sup>7)</sup>: الأبيات للحماسي، يُنظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، ت: محمد حجي، محمد الأخضر، ط1، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، 1401ه-1981م، 74/1.

^{(8):} يُنظر: تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط2، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، 1419ه - 1999م، 346/1. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه - 2000م، 289/2. الداء والدواء: ابن القيم، 169/1.

ومن مجمل أحاديث السنة النبوية التي سُقناها تحلَّت لنا المكانة الرفيعة التي أولاها الإسلام لخلق الحياء، حيث جعله أحد شعب الإيمان، وأشار إليه بشكل خاص دون باقى الشُّعَب. فصار كالإيمان يعمل عمله.

المطلب الرابع: فضائل الحياء من خلال حديث: « الحياء خير كله ».

(حثّت الشريعة الإسلامية المسلمين على التحلي بالحياء، وبيَّن النبيع أنّ هذا الخلق الشريف هو من أبرز ما يتميَّز به الإسلام من فضائل...، يحمل على الاستقامة، وعلى الطاعة، وعلى ترك المعصية ونبذ طريقها..) (1)؛ ولهذا يكفي الحياء فضيلةً أنّه شعبة من شعب الإيمان، يعمل بعمله، فيحمل المؤمن على الطاعة، ويُجنّبه المعصية، فيصير له دليلاً على سُبل الخيرات.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله٤: « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ »، قال: أَوْ قَالَ: « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » (2) خَيْرٌ » (2). وفي رواية: « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِحَيْرٍ » (3).

فالحديث يؤكد علو هذه الفضيلة، فالحياء وأنّه حير كله ولا يأتي إلا بخير. فالذي يمتنع عن فعل القبائح لأنه يستحي أن يراه الناس متلبسًا بها، فذلك أدعى له بأن يكون أشدّ حياءً مع الله تعالى في حال ترك فريضة من الفرائض أو الإتيان بمعصية. وعليه فما دام الحياء يعصم المؤمن من الفواحش ويحمله على البر والخير – ومدار حياة الانسان على هذين – كان خيرًا كله. (4) ولذلك قال النبي علل لذي يَعِضُ أخاه في الحياء الي كي يقلل منه – ظنًا منه أنه جلب إليه المضرة: « دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ » (5).

وربما يُشْكَل لدى البعض في هذا الأمر، فيظنُّ أنّ الحياء قد يمنع صاحبه من مواجهة مَن يُجِلُّهم ليُدلي بالحق، أو يدفعه ذلك إلى تعطيل فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلا يكون في هذا خير.

وجوابه: أنّ هذا السلوك لا يسمى حياءً، بل حقيقته هي عجزٌ ومهانة وضعف، وإنما سُمي حياءً مجازًا من أهل العُرف لمشابحته بالحياء. (6)

وليس من الحياء في شيء: إمساك الإنسان عن السؤال فيما يحتاج إلى تعلمه أو السؤال عنه، أو الامتناع عن مواجهة من يرتكب إثمًا ونهيه عنه، أو الإحجام عن المطالبة بحاجة أو حق شخصي (7). فهذا النوع من الحياء ينعكس سلبًا على صاحبه ويعود عليه بالوبال، ويُفوت عنه فُرص الخير والظفر بالحسنات.

(3): البخاري: الصحيح، الأدب، الحياء، ح(6117)، 29/8. مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(37)، 64/1.

^{(1):} نورية سوالمية – غراز الطاهر: قيمة الحياء في تمثّلات وممارسات الشباب، مجلة المعيار، حامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، المجلد: 24، العدد: 52، 15- 09- 2020م، ص: 871.

^{(2):} مسلم: الصحيح، الإيمان، شعب الإيمان، ح(37)، 64/1.

^{(4):} يُنظر: العيني: عمدة القاري، 164/22. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1423هـ- 2003م، 298/9.

⁽⁵⁾: سبق تخریجه.

^{(6):} يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رحب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م، 5/2.

^{(&}lt;sup>7)</sup>: يُنظر: شرح صحيح مسلم: النووي، 224/3. الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحَوَّلي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1423هـ، 154/1.

وعليه: فأبرز وأهم فضائل الحياء هو كونه يحثُّ على القيام بالطاعة وفعل الخير، ويمنع من ارتكاب المعصية. فكل سلوك يترتب عليه إحساس بالعجز والخور والمهانة، أو يجرُّ إلى فوات الخير، لا يسمى حياءً.

المبحث الثاني: مراعاة السنة النبوية لخلق الحياء عند المرأة.

رغم أنَّ الحياء خُلقٌ حميدٌ يُطلب التحلي به من الرجل والمرأة على السواء، إلاَّ أنَّه عند المرأة أكثر طلبًا وإلحاحًا، إذْ يُزين سلوكها ويُجمل صورتها في أعين الناس.

والحياء في المرأة هو بالدرجة الأولى حياء فطري، وأصلٌ في خِلقتها، فهي مجبولة على الحياء ولا تُعرف المرأة إلا به، خاصَّة في مواضيع معينة والمواقف الحساسة؛ فهو يمنعها من التبرج والمخالطة المريبة بالرجال، ويحملها على السِّتر والاحتشام، كما يصون عِفَّتها وعرضها.

المطلب الأول: ضرورة ملازمة المرأة لخلق الحياء في أغلب الأحوال.

الأصل في المرأة أنها تنشأ منذ نعومة أضافرها على الحشمة والحياء، وتبتعد عن مواطن التكشف والفضيحة والعُري، وتمتنع عن كل سلوك يَنمُّ عن البذاءة وسوء خلق؛ ولذلك كانت العذراء في الحديث مضرب مثل في الحياء؛ ومن الأمور التي يَغلبُ على المرأة فيها الاستحياء، ما يلي:

أولاً: حياء المرأة من الاختلاط المُريب بالرجال الأجانب، حديث عائشة وحديث أسماء - أنموذجًا-

من المعلوم أنّ المرأة في أصل فطرتها إذا وقفت موقفًا فيه شبهة، كأن تجد نفسها وسط رجال أجانب، فإنّه يعتريها الشعور بالحياء وتعلو تعابيره مُحيَّاها، ويُصبح همُّها الوحيد هو الخروج من هذا الموقف؛ والشاهد على هذا ما ترويه أم المؤمنين عائشة وأختها الصحابية الجليلة أسماء بنتى أبي بكر الصديقΨ.

1- حديث أسماء: عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تَزَوَّحِنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مُمُلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَكُانَ يُغِرُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ أَحْسِنُ أَخْيِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُقَيْ فَرْسَخٍ، فَجِفْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ثَلْقِي عَلَى اللَّهِ عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَخْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّبَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَعْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِي النَّوى، وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَى مُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ عَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحُمْلُكِ وَعَلَى رَأْسِي النَّوى، وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكِبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ عَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَهِ لَحُمْلُكِ وَعَلَى أَشَدَ عَلَيَ مِنْ وَتُولِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَى أَرْسَلَ إِلَيَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ كِعَرِمِ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ وَتُولِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَى أَرْسَلَ إِلَيَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ كِعَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَانَ أَعْتَقَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهِ عَمَالَتَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَه

فاللفظ في الحديث ظاهر وصريح، بقولها:" فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ"، وذَكرَتْ أسماء رضي الله عنها أنّ الرسول٤ قد عَرَف الحياء في وجهها وسلوكها فما كان منه٤ إلا مراعاة هذا الشعور والتعامل معه وفق ما يقتضيه

^{(1):} البخاري: الصحيح، النكاح، الغيرة، ح(5224)، 35/7. مسلم: الصحيح، السلام، جواز إرداف المرأة الأجنبية، ح(2182)، 1716/4.

الحال، وهو المُضِيُّ عنها بمن معه. وممَّا يُستنبط من هذا الحديث، هو: - مدى اطلاع النبيع وإدراكه لأحوال النفس ومشاعر الآخرين وإعطائها القدر الكافي من الاهتمام، والتصرف معها بحكمة حسب الحال.

- أكَّدَت هذه العبارة على أنَّ المرأة بطبعها يغشاها الحياء إذا كانت مع رجال أجانب.

2- حديث عائشة: عن عائشة رض الله عنها، قالت: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ٤، وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُو زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. (1) ويستشف منه أنّ عائشة رضي الله عنها أُنزلت عمر وهو ميت منزلته كما لو كان حيًّا، فاستحيت أن تضع ثيابها في وجوده وهو ميت، وهذا من شدَّة الحياء الذي تتميز به المرأة الصالحة وليس فيه مبالغة كما قد يتوهم البعض، فالحياء مهما كان "هو خير كله"، كما سبق بيانه.

وفي الحديث إشارة إلى أنّ من مُوجبات حياء المرأة هو عدم وضع ثيابها بمرأى الرجال الأجانب.

ثانيًا: حياء المرأة من بعض الأمور الفطرية، كالبلوغ والاحتلام.

تستحي كل فتاة مع بداية نُضجها من شتى المواضيع المتعلقة بالحيض والبلوغ والزواج إذا تم ذكرها في المجلس ولو كانت في إطارٍ علميٍّ، وكذا المواضيع المتعلقة بالرجال وما يتسمون به من صفات ممدوحة مرغوبٌ فيها. والبنت في هذه المرحلة هي التي أُطلق عليها في الحديث بالعذراء إذ يعدُّ الحياء فيها سمة بارزة.

وتظل ينتابها الشعور بالحياء في الأمور الحساسة حتى ولو كبرت في السنِّ وتزوجت وصارت أمَّا، فإنها تستحي من ذكرها خاصَّة أمام الرجال الأجانب.

ومن ذلك ما روته أم سلمة زوج رسول الله عن أم سليم رضي الله عنهما، قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النّبِيُّ٤: ﴿ إِذَا رَأْتِ المِاءَ ﴾ فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَة، تَعْنِي وَجُهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَوَتُحْتَلِمُ المِرْأَةُ؟ قَالَ: ﴿ نَعَمْ، تَرِبَتْ النّبِيُ عَن حيائها لما عَلِمَت أَنَّ المرأة تحتلم كما يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ﴾ (2). وفي تغطية أم سلمة لوجهها تعبيرًا عن حيائها لما عَلِمَت أنّ المرأة تحتلم كما يَعِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ﴾ (2). وفي الحديث عن حياء المرأة في مثل هذه المواضيع، وقد ذكره ابن حجر، فقال: (يعتلم الرجل. وهناك شاهد آخر في الحديث عن حياء المرأة في مثل هذه المواضيع، وقد ذكره ابن حجر، فقال: (...وقدَّمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فضَحْتِ النساء..) (3)

ونصُّ الرواية كما ثبت في صحيح مسلم هو: عن أنسُ بن مالكِ، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، - وَهِيَ جَدَّهُ إِسْحَاقَ -، إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى

^{(1):} أحمد: المسند، الملحق المستدرك من مسند الأنصار...، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق...، ح(25660)، 440/42. الحاكم: المستدرك، معرفة الصحابة، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ع، ح(6721)، 8/4. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وقال الهيشي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح)، يُنظر: ح(1771)، 26/8، قال الألباني: (صحيح)، يُنظر: مشكاة المصابيح، ح(1771)، 1771)، (2): البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(130)، 38/1.

⁽³⁾: فتح الباري: ابن حجر، 229/1.

مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: « بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْم، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ ». (1)

ويستنبط من هذا الحديث أنّ أم سليم استحيت: أولا: من طرح الموضوع بادئ الأمر، ثم اعتذرت لحيائها بمعرفة الحق والعلم في المسألة. ثانيًا: ثم استحيت أم سلمة من النبي٤ لما أكّد لها ما أرادت التثبت منه، وعلامة حيائها تغطية وجهها. ثالثًا: أنها جَرَّتْ على السيدة عائشة رضى الله عنها وعلى كافة النساء الحياء بسؤالها.

المطلب الثاني: الحياء لا يمنع المرأة من تعلم أمور دينها وتعليمها.

وقد رأينا - آنفًا- أنَّ حياء أم سليم رضي الله عنها لم يكن حياءً مانعًا من طلب العلم، بل هو حياء وقع على وجه التوقير والإجلال والاحترام، وهو حسن. (2) وإنّ تعلم المرأة لأحكام الشريعة فرض على المرأة كما هي فرض على الرجل؛ قال ابن حزم: (وفرض على كل امرأة التَّفقة في كل ما يخصُّها كما ذلك فرض على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق..)(3).

أولاً: الحياء لم يمنع نساء الأنصار من التفقه في الدين.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: « نِعْمَ النِّسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنُعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ » (4). ولقد أظهرت السيدة عائشة رضي الله عنها الخاصية التي تتميز بها نساء الأنصار على سائر النساء، وهي شجاعتهن في السؤال عمَّا احتجن إلى تعلمه من أمور الدين، ولم يكن يمنعُهنَّ الحياء من ذلك، وربما يحمل هذا على أنهنَّ لا يستحينَ من السؤال في مثل الأمور التي يستحي فيها غيرهنَّ من النساء، فلازم ذلك تميُّزُهن عن باقى النساء.

وهنا إشارة إلى أنَّ الامتناع عن السؤال في هذه الحالة يَحرِم صاحبه من معرفة الخير والانتفاع به؛ قال النووي: (...فيه أنَّه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها فإنَّ ذلك ليس بحياء حقيقي، لأنّ الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلاَّ بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياءً) (5).

^{(13):} البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(130)، 1/318. مسلم: الصحيح، الحيض، وحوب الغسل على المرأة بخروج المني..، ح(310)، 250/1.

^{(2):} يُنظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال، 210/1.

^{(3):} الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 82/3. يُنظر أيضًا: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م، 240/4.

^{(4):} البخاري: الصحيح، العلم، الحياء في العلم، ح(دون رقم)، 38/1. مسلم: الصحيح، الحيض، جواز استعمال المغتسلة من الحيض فرصة حر332)، 1/162.

⁻(⁵⁾: شرح صحيح مسلم: النووي، 224/3.

وقد أشار بدر الدين العيني إلى فائدة جليلة في الحديث، وهي أنّ كلمة: "نِعم" من أفعال المدح، كما تُطلَق كلمة: "بئس" ويُراد بما الذم ...، والتقدير: لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهنَّ عن أمور الدين. (1) فذُكِرَ هذا الوصف على سبيل المدح لهن، لا الذم.

ثانيًا: سؤال المرأة عن أمور الحيض.

إنّ الحديث عن الحيض والنفاس وما يعتري المرأة من أمور فطرية يُعدَّ من أكثر المواضيع التي تسأل فيها النساء، ولأنّ الأمر مرتبط بالصلاة والصيام وسائر العبادات وجب على المرأة أن تعرف حقيقة حالها حتى تحسن التصرف مع العبادة. ولذا فإنها تلجأُ أحيانًا إلى طرح سؤالها على رجل فقيه إذا لم تجد من تجيبها من النساء.

وقد كانت النساء في زمن رسول الله ع يسألنه عن أمور الحيض فيجيبهن عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما روته أمِّ قيسٍ بنت محصَن قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: « اغْسِليهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ » (2). ولهذا الحديث شاهد آخر من حديث خولة بنت يسار الذي يرويه الإمام أحمد في مسنده (3)، يُظهر عدم حياء المرأة من السؤال في أمور الحيض.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ٤ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِيِّ امْرَأَةُ أَسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ٤: ﴿ لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ أَسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - ﴿ ثُمُّ تَوضَيْمِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى فَدَعِي الصَّلاَة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - ﴿ ثُمُّ تَوضَيْمِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى فَدَعِي الصَّلاَة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - ﴿ ثُمُّ تَوضَيْمِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَى لَكُلِّ صَلاَةٍ مَنْ الرسولَ٤ أَجَابُهَا عن سؤالها وزادها علمًا بتوضيح الأمر أكثر، وهو يُحمل على عدة وجوه، من بينها دفع الحرج عن السائلة في الشعور بالحياء بطرح المزيد من الأسئلة.

وعن أم المؤمنين عائشة، أَنَّ المُرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ٤ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المُحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي كِمَا »، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، وَرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي كِمَا » قَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي »، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَى، فَقُلْتُ: تَتَبَعِي كِمَا أَثَرَ الدَّم. (5)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ويطول المقام بذكرها مع تبيين ما جاء فيها من أحكام؛ وما نستخلصه من هذه الأحاديث هو أنه لا ينبغي أنْ يغلب على المرأة داع الحشمة والحياء فتترك السؤال عمَّا يهُمُّها في أمور دينها مثل مسائل الحيض والغسل ونحوها وما له تعلُّقُ بأحكام العبادات، كما تُشير إلى أنّ الحياء الحقيقي لا يثبط على طلب العلم ولا يمنع من عرض الأسئلة على أهل الذكر.

^{(1):} يُنظر: شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م، 114/2.

^{(2):} ابن ماجه: السنن، التيمم، ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح(628)، 398/1.قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه: (إسناده صحيح).

^{(3):} أحمد: المسند، ابتداء مسند أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه، ح(8752)، 413/8. قال أحمد شاكر في تحقيقه على المسند: (إسناده صحيح). (⁽⁴⁾: البخاري: الصحيح، الوضوء، غسل الدم، ح(228)، 55/1.

^{(&}lt;sup>5</sup>): البخاري: الصحيح، الحيض، دلك المرأة نفسها إذا تطهرت..، ح(314)، 70/1.

وما يلاحظ في هذه الأحاديث وغيرها، أنَّ رسول الله ع كان يُرحّب بأسئلة النساء فيما يتعلق بأمور الدين، بل ويحثهنَّ على التعلم والتَّفقُه فيه. وهذا بعينه يندرج ضمن منهج رسول الله ع الذي جمع فيه بين حثِّ النساء على التعلم والتَّفقُه، وفي آنٍ واحد كان يُراعي فيها الحياء إلى درجة أنَّه يَفْصِل في المسألة دفعًا للحرج الملازم لها.

ثالثًا: لا حياء في أن تُعلِّم المرأة أمور الدين لغيرها، السيدة عائشة – أنموذجًا-.

إنّ المرأة المسلمة إذا تفقَّهت في دينها وعَرفَت من أحكامه أكثر مما يُفترض عليها، لزِمَها تعليم غيرها، ولزم جماعة المسلمين قبول قولها؛ ويكون من المستحسن أن تهتم بتعليم بنات جنسها بشكل خاص، وهذا لاعتبارين، هما: – أن الكثير من المسائل الفقهية لا يمكن أن تبلغها للمرأة بشكل جيد غير امرأة أخرى فهن أقرب فهمًا لبعضهن ً. – يمكن تخطى مانع الحياء في كثير من المسائل إذا كان المجلس خاص بالنساء.

قال ابن حزم في هذا الشأن: (..ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نَذَارَتِهَا، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبيع وصواحبه قد نُقِل عنهنَّ أحكام الدين، وقامت الحجَّة بنقلهنَّ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك..) (1). ومن أبرز هؤلاء الصحابيات السيدة عائشة رضي الله عنها حيث نُقل عنها القول في عدَّة مسائل، والفَصَل في العديد منها مما وقع فيه الخلاف لملازمتها رسول الله٤. ومن ذلك:

- ما رُويَ عن نافعٍ، أنَّ عبد اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: « لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمُّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ »(2).

- ومثال آخر عن أبي موسى، قال: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا حَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَمَّا يُنِ مَقَلْتُ لَمَّا أَنْ أَمُكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي إِنِّ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِي السَّعْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَعْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَيْ أَرِيدُ أَنْ أَشَالُكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِي الْعَسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَيْيِرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِعَ: ﴿ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ وَلَدَتْكَ، فَإِنَّانُ الْخِيَانُ الْخِيَانُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَيْيِرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِعَ: ﴿ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْمِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِيَانُ الْخِيَانُ الْغُسْلُ؟ وَلَى منال الله عنها، فبيّنتْ له أَنَّ المقام مقام تعليم لا حاجة فيه للدى عامة الناس، ابتدأها بالتعبير عن حيائه منها رضي الله عنها، فبيّنتْ له أَنّ المقام مقام تعليم لا حاجة فيه للحياء؛ قال أبو الوليد الباجي مُعلقًا على هذا الأمر: ﴿ وَأَعْظَمَ أَن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنبهته على أَنَّ حرمتها مؤبدة وأَنها في ذلك بمنزلة الأم وأَنَّ كل ما يجوز للرجل أَن يستقبل به أمه إذا رجا عندها فنبهت علمًا فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين.) (4).

(2): الدارمي: السنن، الطهارة، مباشرة الحائض، ح(1073)، 693/1، مالك: الموطأ، الصلاة، ما يحل للرجل من إمراته وهي حائض، ح(161)، 693/1. الدارمي: السنن الكبرى، النكاح، إتيان الحائض، ح(14080)، 308/7، وقال: (هذا موقوف وقد روي مرسلاً وموصولا). قال حسين سليم الداراني في تحقيقه على سنن الدارمي: (رجاله ثقات).

^{(1):} الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري، 82/3.

^{(3):} مسلم: الصحيح، الحيض، نسخ الماء من الماء ووجوب...، ح(349)، 271/1.

^{(4):} المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، \$1332هـ، 97/1.

- ونأخذ من الحديث -سابق الذكر - الذي سألت فيه المرأة رسول الله عن كيفية الغُسل من الحيض، كيف أنَّ عائشة اجتذبت المرأة إليها ووضَّحت لها ما أُشكِل فهمه من رسول الله ع. والنماذج في الباب كثيرة لا يسمح المقام بذكرها. ويبقى شعار المعلم في الحياء هو قول الحق: چو فو فو و فو في [الأحزاب/53]

رابّعا: تكليف المرأة الفقيهة النساء بتبليغ أزواجهنَّ ما استحيت من تبليغه لهم.

رغم أنَّ الحياء الحقيقي لا يمنع صاحبه من تبليغ شرع الله، إلا أنّ المرأة الفقيهة إذا استحيت، وكان لها مندوحة عن تبليغ حكم ما إلى الرجال، فلا ضير أن تُكلِّف النساء بتبليغ أزواجهن به، وقد حدث أن طلبت عائشة رضي الله عنها من النساء أن يبلغن أزواجهن أمرًا رأت رسول الله يفعله، ولكنَّها استَحيَت من تبليغهم إياه.

فعن مُعاذَة، عن عائشة، قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا⁽¹⁾ بِالمَاءِ، فَإِنِّ أَسْتَحْيِيهِمْ، « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَ كَانَ يَفْعَلُهُ »⁽²⁾.

المطلب الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في ضوء أحكام الأسرة.

إنّ الناظر في السنة النبوية يجد أنّ الكثير من الأحكام الأسرية قد بُنيت أساسًا حسب ما يوافق فطرة الحياء عند المرأة، ومن هذه الأحكام:

أولاً: اعتبار الصمت حياءً دليل على رضا البكر بالخاطب.

وعن ذَكْوَان، مولى عائشة، قال: سمعت عائشة تقول: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الجَّارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمُّ لَا؟ فَقَالَ هَا رَسُولُ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا عَلْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمُ عَلَيْ عَلْمُ اللهِ عَلْمَا اللهُ عَلَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَالْمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْ عَلَا عَلْمَا عَلَا عَ

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ع: « البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: « إِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (4).

والذي يظهر، من خلال هذه الروايات أنّ البنت البكر إذا استأذنها وليُها في تزويجها وسكتت كان ذلك علامة على رضاها، فالبكر يَغلُب على طبعها الحياء في مثل هذه الأمور فلا يُتوقَّع منها الجرأة والشجاعة لتجيب في الحين: بنعم. بل تسكت وتستحي، وهو ما ذكرته رواية عائشة رضي الله عنها آنفاً بقولها: فَإِنَّهَا تَسْتَجِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَنها آنفاً بِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ ».

^{(1):} الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سمي بما من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء: أي يطهره. يقال منه: أطاب واستطاب. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،1399هـ1979م،1493. لسان العرب: ابن منظور، 1567/1 السنن، الطهارة، الاستنجاء بالماء، ح(19)، 30/1. وقال: (هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم). النسائي: السنن، الطهارة، الاستنجاء بالماء، ح(44)، 1443)، الصحيح، الاستطابة، ذكر البيان بأنّ مس الماء الذي في خبر عائشة..، ح(1443)، 290/4. وقال الألباني: (صحيح)، يُنظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ح(1440)، 100/3.

^{(3):} مسلم: الصحيح، النكاح، استئذان الثيب في النكاح، ح(1420)،

^{(4):} البخاري: الصحيح، الحيل، في النكاح، ح(6971)، 26/9

أورد الكاساني في بدائع الصنائع جوابًا عن هذا السؤال فقال: (لأنَّ البكر تستحي عن النُّطق بالإذن في النكاح لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة فلو لم يُجعل سكوتها إذنًا ورضًا بالنكاح دلالة وشُرِط استنطاقُها ولأنَّا لا تنطق عادةً لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك ولأنَّا لو لم تكن راضيةً لردَّت؛ لأنَّا إن كانت تستحى عن الإذن فلا تستحى عن الردِّب؛

وأضاف البعض قرائن تُصاحب سكوت البكر فتؤكد رضاها أو تنفيه، فإذا صَاحَبه تبسُّمٌ أو دمع بارد مثلاً دلَّ على قبولها، وإن صاحبه دمع حارٌ أو صِياح أو غادرت مكانها بشيء من النفور عُرف من ذلك كراهتها له. (2) ثانيًا: لا تعارض بين الحياء وأن تهب المرأة نفسها للرجل.

من المعهود أنّ المرأة في أصل طبيعتها لا تجترئ على الحديث مع الرجال في أمر الزواج، فهي تستحي من مجرد طرح الموضوع، أمَّا أن تأتي امرأة وتقف أمام رسول الله على لتهبه نفسها وتريد بذلك الزواج فهو أمر يبعث على الاستغراب والاستنكار. ومما ثبت في هذا الأمر:

- ما رواه سهل بن سعدٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِيِّ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلِّ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »(3). والظاهر في الرواية أنَّ المرأة طرحت نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلِّ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »(3). والظاهر في الرواية أنَّ المرأة طرحت الأمر لرسول الله ع وبحضرته رجل آخر، ورغم ذلك لم يمنعها الحياء من الإعراب عن رغبتها في الزواج منه ع.

قال الطيبي: (والأظهرُ أُهًا إِنَّمَا كانت تعيبُ عليهنَّ للإشعار على حِرصِهنَّ وللدَّلالة على قلَّة حَيائهنَّ حيث خالفْنَ طبيعة جنس النِّساء من تَعزُّزِهنَّ وإظهار قلَّة ميلهنَّ، وإنَّمَا هبهُ النَّفس كانت محمودةً منهنَّ لمكانه٤)(6). وقول عائشة: "من اللائي وهبن أنفسهن" يُشعر بتعدد الواهبات. (7) وعليه فإنَّ الأمر لم يكنَّ من امرأة واحدة لتشذَّ لتشذَّ بفعلها وتُتَّهم في حيائها، خاصة وأنَّ العَرضَ مُتعلِّق بشخص رسول الله٤.

(5): البخاري: الصحيح، النكاح، هل للمرأة أن تحب نفسها لأحد، ح(5113)، 12/7.

^{(1):} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 242/2. يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر، 79/19.

^{(2):} يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 192/9. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي ، 267/3.

^{(3):} البخاري: الصحيح، الوكالة، وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح(2310)، 100/3.

^{(&}lt;sup>4)</sup>: [الأحزاب/51].

^{(6):} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1422هـ 2002م، 2124/5.

⁽⁷⁾: ينظر: فتح الباري: ابن حجر، 164/9.

وما يُستفاد منه: أنَّ المرأة إذا أُعجبت برجل ذا دين وخلق فلا بأس من أن تعرض نفسها عليه للزواج، فلا حياء في أن يطلب المرءُ لنفسه أمرًا يُثمر له السكينة، والمودة، والعِقَّة، ويصون به نفسه من الزلل والوقوع في الملذات المحرمة التي تخلع عنه حجاب الحياء.

وإقرار رسول الله على الله على الأمر وتَقَبُلِه إيَّاه والتفاعل معه ليكون تشريع للنساء في هذا الفعل، وهو دليل على مراعاة شعور المرأة ورغبتها في التحصن والتعفف بالرجل الصالح.

ثالثًا: المهر حق شرعى للمرأة فلا يمنعها الحياء من أخذه أو المطالبة به.

إنّ الشريعة الإسلامية عندما أوجبت المهر على الرجل وجعلته حقًّا للمرأة، كان الغرض منه هو حصول المودة والرضى، فتشعر المرأة بالارتياح نحوه، وأن الزوج يبذل وُسعَه لتكون خالصة له، فتُوتَّقُ عُرى المحبة بينهما، وتَعظُم رغبتها فيه واحترامها له. قال المراغي: (..وقد جرى عُرف الناس بعدم الاكتفاء بهذا العطاء فتراهم يُردِفُونه بأصناف الهدايا والتُّحف من مآكل وملابس ومُصوغات إلى نحو ذلك، مما يُعبر عن حسن تقدير الرجل للمرأة التي يريد أن يجعلها شريكته في الحياة)(1).

قال الله تعالى: چَدُّ هُ هُ هُ حِهِ [النساء/04]. فدلَّت الآية على وجوب تسليم المهر للمرأة. وفي هذا سدُّ للذريعة أمام من ثُخُوِّل له نفسه الطمع فيه بحجة أن المرأة لا حاجة له به لأنها تحت الكفالة الزوجية، أو يحتج بسكوتها عن مهرها حياءً كدليل عن رضاها بأخذه منها، قال الطاهر بن عاشور: (..كيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهنَّ وطلبهنَّ مرضاتهم إلى غَمصِ حقوقهنَّ في أكل مُهورهنَّ، أو يجعلوا حاجتهنَّ للتزوج لأجل إيجاد كافل لهنَّ ذريعةً لإسقاط المهر في النكاح)(2).

ومن هنا شرع للمرأة الحق في المهر، بل اعتبره الفقهاء ركنًا في عقد النكاح، فليس لأحد الحقُّ أن يسلبها إيَّاه أو يتصرف فيه دون رضاها. وبمذا يكون لها أن تطالب به ليكون تحت تصرفها دون أن يخدش ذلك في حيائها شيء. وإذا كان "الحياء لا يأتي إلا بخير" فإنَّ في ترك حقَّها تضييعٌ وفواتٌ لمصلحتها، ثم إنَّه لا حياء مع قول الحق رابعًا: مسابقة الرجل زوجته بعيدًا عن أعين الناس مراعاةً للحياء.

ثبت أنَّ النبيع سابق عائشة رضي الله عنها مرتين، غلبته في المرة الأولى ثم غلبها في المرة الثانية. ومسابقة الرجل لزوجته من اللعب الذي يُقوي رابطة المحبة والمودة بينهما، ويبعث على الشعور بالراحة والأمان. ثم إنَّ المرأة الحبيسة في البيت جُلُّ الوقت تحتاج إلى الترويح عن نفسها أحيانًا بمثل هذا.

ولكي تمارس المرأة اللعب وهي في تمام حريتها طليقة لا يحرجها شيء لابد أن تتواري عن أعين الناس.

وقد وجدت العناية بمذا الأمر في سنة رسول الله في الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها،

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَ وَأَنا حَفِيفَةُ اللَّحْمِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: « تَعَالَيْ حَتَى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ »، ثُمُّ حَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرِ آخَرَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ لِي

^{(1):} تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م، 184/4.

^{(2):} التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، 1984ه، 230/4

لِأَصْحَابِهِ: « تَقَدَّمُوا »، ثُمُّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ أُسَابِقُكِ فَسَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَصَرَبَ بِيَدِهِ كَتِفِي وَقَالَ: « هَذِهِ بِتِلْكَ »⁽¹⁾. فيظهر جليًّا أنّ النبي ع راعى حياء المرأة منذ بداية الأمر، فطلب من أصحابه أن يتقدموه بالمسير لينفرد مع عائشة رضي الله عنها؛ ولأن المرأة من ناحية أحرى لا يصح لها أن تأتي أمام الرجال الأجانب بتصرفات تخدش في حيائها وعفتها كالجري والتسابق ونحوه.

المبحث الثالث: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام، والنهي عن أخرى.

وقد جاء مقسم على قسمين: الأول فيما تعلَّق بمراعاة خُلق الحياء في تشريع بعض الأحكام، والقسم الثاني في مراعاة هذا الخلق في النهى عن بعض الانحرافات، وبيانه كالتالي:

المطلب الأول: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في تشريع بعض الأحكام.

أولاً: الأمر بغض البصر وحفظ الفرج.

إنَّ من أكبر الأفعال التي تُسقط عن المرأة حجاب الحياء وتُبدِفُا مكانه بالوقاحة والجرأة والفضاضة هو التطلع إلى الرجال بشكل واضح ومعلن، مثل أن تمد بصرها إليهم كل حين، ولا تخفي ما في نفسها من إعجاب بمم والرغبة في التزوج بأحدهم. فهذا السلوك من أقبح الأفعال التي نهى عنها الشرع الحنيف، فحثَّ المرأة على الحفاظ على طُهرها وعِفَّتِها وصَون كرامتها حتى لا تقع في الزلل الذي يحطُّ من قيمتها.

قال الله تعالى: چككككك ككككككك به النور/31]. والأمر بغض البصر للنساء والرجال مربوط بحكمة واحدة، وهي قوله Y: چذ ثد تلچ. أي أطهر لقلوبهم من الزيغ والفتن، ودرءًا لهم من الوقوع في الزلل.

وقد قُدِّم الأمر بغض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنا، والزنا نهاية حتمية لمن يتمادى في النظر إلاً من عصمه الله منه. وإذا كانت المرأة تستحي من الله ومن الناس أن تكون أمامهم زانية، فأولى بها أن تستحي من مدِّ بصرها إلى الرجال احتياطًا من الوقوع في الزنا.

ودليل ذهاب الحياء بكثرة النظر ما ورد عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه عن جدِّهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله٤، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: « احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ » قال: قلتُ: يا رسول الله الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: « إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها » قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنَا خالياً، قال: « اللهُ أحق أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ » (2). وهو ظاهر في بيان العلاقة بين ستر العورة والغض البصر بالحياء، ذلك ان وجود الحياء يمنع من التكشف والنظر.

(2): أبو داود: السنن، الحمام، النهي عن التعري، ح(4017)، 134/6. الترمذي: السنن، الأدب، ما جاء في حفظ العورة، ح(2769)، 97/5. وقال: (هذا حديث حسن). النسائي: السنن الكبرى، عشرة النساء، نظر المرأة إلى عورة زوجها، ح(8923)، 187/8. ابن ماجه: السنن، النكاح، التستر عند الجماع، ح(1920)، 235/33. الحاكم: المستدرك، المستدرك،

^{(1):} النسائي: السنن الكبرى، عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته، ح(8894)، 178/8. أحمد: المسند، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ح(26277)، 313/43. البيهقي: السنن الكبرى، السبق والرمي، ما جاء في المسابقة بالعدو، ح(19758)، 31/10. الطبراني: المعجم الكبير، مسند النساء، باب(دون عنوان)، ح(124)، 47/23. قال الألباني: (هذا سند صحيح على شرط الشيخين)، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، ح(132)، 255/1.

ثانيًا: تشريع الحجاب والدعوة إلى الستر حفاظًا على حياء المرأة.

قد مر معنا في حديث أبي سعيد الخدري الذي تبين فيه أن البنت العذراء تكون أشد حياءً وهي في حدرها، وهذه يعني أن البنت كلما كانت في ستر وحجاب كان حيائها أشد، وكلما تعوَّدت على التَّكشُف والعُري فحياؤها يقل. ومن هنا نصل إلى أنَّ كل من الحجاب والستر يزيد من حياء المرأة ويحفظه لها.

ولهذا كان الأمر بوجوب الحجاب وعدم إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب، قال الله تعالى: چگ ں ن ن ن ل ل ل ل ل ل ف ه ه مه به ه ه ه مه مه إلا حزاب/59]. وقال تعالى في الآية التي نصَّت على وجوب غض البصر: چڳ ك ه ه مه به ه ه مه به به ه ... چ [النور/31]. والغرض من هذا الأمر هو صون حياء المرأة وحفظ كرامتها وإبعاد الأذى الذي يحط من قدرها.

وقد كان النساء زمن رسول الله على درجة كبيرة من الستر في حجابهنَّ وتَحركاتهنَّ حريصات على أن لا يختلطنَّ مع الرجال في الطرقات، فعن عروةُ بن الزُّبير، أنَّ عائشة أخبرته، قالت: ﴿ كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَ صَلاَةَ الفَحْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِمِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ العَلسَ (1) ﴾ (2).

ومنه فإنَّ للحجاب والستر مقصدين وهما: الأول تعبدي وهو الامتثال لأمر الله بتطبيق أحكامه. والثاني هو وقاية المرأة مما قد يجر عليها المتاعب والأذى فيُفقدها أمانها وراحتها وكرامتها، وحتى عفتها وحيائها.

ويدخل الحجاب والستر في كونه وقاية أنه (يُساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويُساعد على ستر قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويُبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومُداخلتهم، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تُثير في النفوس كوامن الشهوات)⁽³⁾.

ثالثًا: لبس النقاب من الحياء.

إنّ إرتداء المرأة للنقاب يلحق بلبس الحجاب ويؤدي دور الستر، فهو يزيد المرأة أمانًا وراحة، وحمايةً من الأذية التي قد تلحقها من الفسقة. ومن فضائله أنه يحافظ على حياء المرأة ووقارها.

- عن عبد الخبير بن ثابتِ بن قيسِ بن شَمَّاسٍ، عن أبيه عن جده، قال: جاءت امرأةً إلى النبي عقال لها: أم خلاد، وهي مُتنَقِّبةٌ، تسألُ عن ابنِها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحابِ النبيَّ ع: جئتِ تسألين عن ابنِك وأنت مُتنقِّبةٌ؟ فقالت: إن أُرْزَإ ابني فلن أُرْزاً حيائي، فقال رسولُ الله ع: « ابنُك له أجرُ شهيدَين » قالت: ولِم ذاك يا

اللباس، ح(7358)، 199/4. وقال: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه). قال الهيثمي: (رجاله ثقات)، يُنظر: مجمع الزوائد، ح(17128)، 136/10. وقال الألباني: (حسن)، يُنظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ح(2769)، 269/6.

^{(1):} الغَلَسُ: ظَلامُ آخر اللَّيل. وغَلَّسْنا: سِوْنا بغَلَسٍ. يُنظر: العين: الفارهيدي، 378/4.

^{(&}lt;sup>2)</sup>: البخاري: الصحيح، مواقيت الصلاة، وقت الفحر، ح(578)، 120/1. مسلم: الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة، استحباب التكبير بالصبح...، ح(645)، 446/1.

^{(3):} اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: محمد عبد العزيز عمرو، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ 2008م، ص:117

رسولَ الله؟ قال: « لأنه قتلَه أهلُ الكتابِ » $^{(1)}$. حتى وإن كان الحديث ضعيف الإسناد إلاَّ أنَّه يدل دلالة صريحة على فضيلة النقاب، وأن النقاب هو وجه من أوجه التعبير عن الحياء، فلذلك تمتنع الكثير من النساء عن خلعه أمام الجانب، فهي تعتبر أن حيائها يسقط مع النقاب كما في قصة أم خلاد.

- ومن الشواهد على فضيلة النقاب روته عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله عنها، قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله عَمْرِماتُ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها مِن رأسِها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه. (2) وهو يدل على حرص النساء على تجنب إظهار وجوههن أمام الرجال حياءً ورغبة في الستر.

وبناءً عليه: فرغم اختلاف الفقهاء في حكم ارتداء النقاب، إلا أن فضائله متفق عليها ولا خلاف في أنه أحد وجوه الستر، يقى المرأة من شرور الفسقة والجهلة، ويحفظ عفتها وحيائها.

المطلب الثاني: مراعاة السنة النبوية لحياء المرأة في النهي عن بعض الانحرافات. أولاً: النهى عن كشف العورة.

إذا كانت الشريعة الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصةً قد دعت في نصوصها إلى الستر وغض البصر وأوجبت على المرأة لبس الحجاب حفاظاً على عِفتها ونقاء معدنها، فإن كل سلوك يخالف هذا المقصد نجد الشريعة الإسلامية قد نهت عنه وحذَّرت منه، ومن ذلك كشف العورة.

والعورة في اللغة: سوءة الْإِنْسَان، وكل أمر يُستحيا مِنْهُ فَهُوَ عَورَة، والجمع عورات، وَالنِّسَاء عَورَة، والعورة فِي الثغور وَفِي الحروب: خَلَل يُتخوف مِنْهُ القتلُ. (3)

وفي الاصطلاح: تطلق ويُراد بها: سوءة الإنسان، وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة، ولذلك سمى النساء عورة. (4)

- والعورة: هي كل ما يستره الانسان استنكافًا أو حياءً. ⁽⁵⁾

- وقال الأصفهاني: العَوْرَةُ سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العَارِ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي: المذمّة، ولذلك سمّى النساء عَوْرَةً. (1)

^{(1):} أبو داود: السنن، الجهاد، في ركوب البحر في الغزو، ح(2488)، 145/4. البيهقي: السنن الكبرى، ما جاء في فضل قتال الروم... ح(18591)، 164/3، 295/9. أبو يعلى الموصلي: المسند، مسند وابصة بن معبد، ح(1591)، 164/3. قال شعيب الأرنؤوط:(إسناده ضعيف ومتنه منكر)، يُنظر: تحقيقه على مسند أبي يعلى الموصلي. وقال الألباني:(إسناده ضعيف)، يُنظر: تحقيقه على مسند أبي يعلى الموصلي. وقال الألباني:(إسناده ضعيف)، يُنظر: ضعيف أبي داود، ح(428)، 297/2.

^{(20):} أبو داود: السنن، المناسك، في المحرم يضلل، ح(1833)، 234/3. البيهةي: السنن الكبرى، المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر، ح(9051)، 75/5. الدارقطني: السنن، الحج، المواقيت، ح(2762)، 364/3. أحمد: المسند، مسند الصديقة عائشة..، ح(24021)، 21/40. قال شعيب الأربؤوط: (إسناده ضعيف)، يُنظر: ضعيف أبي داود، ح(317)، 157/2.

⁽³⁾: يُنظر: تمذيب اللغة: الأزهري، 110/3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الفارابي، 759/2.

^{(4):} التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م، 248/1.

^{(5):} القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق-سورية، 1408هـ-1988م، 267/1.

وبالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي، يتبين أن كشف العورة سلوك منافي تمامًا للحياء، يلحق بفاعله العار والمذمة والإهانة والفضيحة. وقد سبق معنا أنَّ الحياء النفساني الفطري يكون في كشف الإنسان لعورته أو الجماع على مرأى من الناس مثلاً، فأي سلوك من هذا يُعتبر بالدرجة الأولى مخالف للفطرة.

ومن نصوص السنة التي أمرت المرأة بستر حسدها وحفظ فرجها وعدم التكشف، ما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٤ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ٤، وَقَالَ: « يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجُهِهِ وَكَفَّيْهِ. (2).

- وحديث عائشة الذي سبق ذكره: « كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَ صَلاَةً الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ عِمْرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُومِينَ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَة، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ ». يدل على حرص النساء في عهد رسول الله على التستر وعدم التكشف حتى في الغلس. وهذا هو الأصل، فحتى لو كان المرء منفردًا فالأصل فيه أنه يستحي من رؤية نفسه متكشفًا، وإن لم يستح من نفسه فالأجدر به أن يستحي من خالقه الذي يُراقبه ويُبصر أفعاله.

وإنّ كل مظاهر التكشف والانحلال التي نشهدها اليوم من بنات ونساء المسلمين، إنما سببها الأساسي هو البعد عن التعاليم الإسلامية، والتأثر بالثقافة الغربية التي تروج لها وسائل الإعلام على أنها النموذج الأمثل للثقافة الحقيقية، فباتت تبث المشاهد الفاضحة، وتعمل على إثارة الغرائز والشهوات بطريقة تشجع الفتيات على التعري وكشف مفاتنهن؛ كما حرج من أبناء المسلمين من يدعوا إلى الانفتاح وتحرير المرأة بدعوى رفع الغبن عنها وفكها من قيود الحلال والحرام. (ولذا لا بد على القائمين بالتنشئة والتربية ألا يغفلوا عن مراقبة كل محتويات البرامج والشبكات التي يتابعها أبناؤهم، فإن الوسائط المعلوماتية إذا وُضعت في أيدي أمينة تمدف إلى تربية الأحيال تربية صحيحة فإنها تسعى إلى تمييز الأخلاق وإصلاح السلوك..)(3)

ثانيًا: النهى عن الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب.

قال الله تعالى في هذا الأمر: چذت ت ت ت ت ت ت الله تعالى في هذا الأمر: چذت ت ت ت ت ت الله تعالى في هذا الأمر

الخضوع بالقول يكون بترخيم الصوت ولينه (4)، والمرأة المسلمة مطالبة بخفض صوتها وان تتحدث في إطار المختصر المفيد أمام الأجانب، وقد ثبتت هذه الصفات في بنت الرجل الصالح في قصة موسى \mathbf{v} ، قال الله

⁽¹⁾: المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ، 595/1.

^{(2):} أبو داود: السنن، اللباس، فيما تبدي المرأة من زينتها، ح(4104)، 62/4. وقال: (هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يُدرك عائشة رضي الله عنها). البيهةي: السنن الكبرى، النكاح، تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها..، ح(13496)، 138/7. قال الألباني: (حسن)، يُنظر: مشكاة المصابيح، ح(4372)، 1250/2.

^{(5):} التنشئة الإسلامية الأسرية في ظل التغير الاجتماعي- قيمة الحياء والاحتشام أنموذجًا-: فطيمة حدادو- بلخير عمراني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، المجلد: 13، العدد: 01، حوان 2022،ص: 568.

^{(4):} يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، \$131هـ 1817م، \$181/8.

تعالى: چة ق ق ق ق ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج إلقصص/25]. فجاء النهي عن الخضوع بالقول للعلة الظاهرة في الآية وهي ألا يطمع من في قلبه مرض، فيظن أنَّ المرأة تبيح له من نفسها مالا يحل له شرعًا. وإذا كان الأمر في الآية موجه إلى نساء النبي بشكل مباشر فإنه في سائر نساء المؤمنين أحق وأولى، ذلك أن سائر النساء لسنا كأمهات المؤمنين في درجة الإيمان والتمسك بشريعة الله وتطبيق الأحكام.

ثم إنّ المرأة متى سمحت لنفسها بالاختلاط الفاحش مع الرجال والخوض معهم في الحوارات والنقاشات - دون ضوابط- فإنّ ذلك يقودها إلى أن تلين الكلام وتخضع لهم بالقول، وهذا ما يفقدها هيبتها وينزع عنها حجاب الحياء الذي هو زينة المرأة وكمال أخلاقها.

ثالثًا: النهي عن ارتياد المساجد والأسواق دون العمل بالضوابط الشرعية.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها في إطار الضوابط الشرعية، ومن ذلك ارتياد المساجد للصلاة وحضور الجمعة والعيدين وسماع الدروس ونحوها، وكما أذنت لها بالخروج لتلبية حاجات ومتطلبات أخرى كصلة الرحم، والتعلم والتعليم، والتسوق، وغيرها. لكن مع تحليها بالأخلاق الإسلامية وتقيدها بالضوابط الشرعية. فإنَّ لم تلتزم بذلك كان في خروجها فتنة وفساد كبير.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ٤ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ »، قُلْتُ لِعَمْرَةً: أَوَمُنِعْنَ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. (1) وقولها: " مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ " أي من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. (2)

فإذا كان ما أحدثته النساء بعد وفاة رسول الله عن الزينة والتطيب رأته عائشة داع وسبب لمنعهن من الخروج إلى المسجد، فإن ما تحدثه النساء في زماننا أسوء وأفحش، فهنَّ أولى بالمنع.

وإذا قِسْنَا الأسواق والساحات العمومية وأماكن التنزه على المسجد في الحديث، فإنّ المنع أيضًا يكون أشد وأوكد، لما يحصل جرّاء ذلك من الفتن والمفاسد وسوء الأخلاق ونزع ستار الحياء والحشمة، والابتعاد عن شرع الله.

وخلاصة القول فيما تقدم: أن الشريعة الإسلامية عامة والسنة النبوية خاصة بما تضمنته من أحكام وتشريع يُؤطر نشاط المرأة ويوجه تصرفاتها نحو الصواب، إنما القصد منه هو صون كرامتها وعدم المساس بفطرتها السليمة، وكذا حماية حيائها وعِفَّتها من أن تُقدر بسبب لذَّة زائلة أو تقليد للغير غير مدروس ومضبوط ودون النظر في عواقبه الخطيرة.

الخاتمة: من خلال ما تقدم أُخلص إلى النتائج التالية:

1- يظهر جليًا كيف أنّ السنة النبوية اهتمت اهتمامًا فائقًا بحياء المرأة، وراعت فيها هذا الخلق عند تنصيصها للأحكام، ومن ذلك:

^{(1):} البخاري: الصحيح، الأذان، خروج النساء إلى المساجد بالليل، ح(869)، 173/1. مسلم: الصحيح، الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، حر445)، 328/1.

⁻(²⁾: يُنظر: فتح الباري: ابن حجر، 349/2.

- 2- ليس للحياء في ميدان طلب العلم أي مكان، فللمرأة أن تتعلم ما احتاجت لتعلمه من أمور دينها، ولها في المقابل أن تعلم غيرها دون أي حرج أو حياء. وقد وجد في السنّة ما يدعم ذلك ويحث عليه.
- 3- تضمّنت أحكام الأسرة في السنة النبوية أحكامًا كثيرة وُجد انها بنيت على مراعاة شعور وخلق الحياء عند المرأة ومن ذلك: الاعتبار بصمت البكر حياءً كدليل على رضاها بالخاطب. وجواز هبة المرأة نفسها للرجل الصالح دون أن يخدش ذلك في حيائها بشيء.
- 4- دعت السنة النبوية المرأة إلى ضرورة التزامها بكثير من الأحكام الشرعية التي تحفظ لها كرامتها وتصون عفتها وحيائها، ومن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، ولبس الحجاب والدعوة إلى الستر. وفي المقابل نحت عن مخالطة بعض السلوكيات التي تذلُّها وتنزع عنها حيائها، ككشف العورة، والخضوع بالقول وارتياد المساجد والأسواق دون الضوابط الشرعية.

وأختم هذا البحث بذكر أهم التوصيات التي يَتطلبُها الموضوع، وهي:

- 1 ضرورة تكثيف الدروس المتعلقة بالأخلاق الإسلامية في مناهج التربية والتعليم ومن أهمها خلق الحياء، وخاصّة في مرحلة التعليم المتوسط والثانوي.
- 2- فصل فئة البنات عن الذكور في المؤسسات التربوية والتعليمية، فالاختلاط بين الجنسين ساهم بشكل مباشرة في انفتاح كل طرف على الآخر وخلع حجاب الحياء منه، والفصل بينهم أدعى لانشغالهم بالتحصيل العلمي والتركيز على الإنجاز والابتكار، بعيدًا عن كل احتكاك ينعكس سلبًا على تطور مسارهم التربوي والعلمي.
- 3- إقامة دورات تعليمية توجيهية ومحاضرات علمية توعوية من حين لآخر، تُذكر من خلالها المرأة المسلمة بتاريخها الأخلاقي الجيد، وتحذّر من مغبة التقليد الأعمى لسلوكيات المرأة الغربية، وعدم الانسياق وراء المغريات والشعارات التحرية الزائفة.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم على رواية ورش عن نافع.
- 2- مصادر السنة (تخريج الأحاديث النبوية).
- 3- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 4- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
 - 5- الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1423هـ.
 - 6- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، 1984ه.،
- 7- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ 1983م.
- 8- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط1، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393هـ 1973م.

- 10- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ-1990م.
- 11- التنشئة الإسلامية الأسرية في ظل التغير الاجتماعي- قيمة الحياء والاحتشام أنموذجًا-: فطيمة حدادو- بلخير عمراني، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، حامعة محمد بوضياف، المسيلة- الجزائر، المجلد: 13، العدد:01، حوان 2022.
- 12- الداء والدواء الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي-: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، ط1، دار عالم الفوائد بجدة، 1429هـ.
 - 13- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق سورية، 1408هـ-1988م.
- 14- القاموس المحيط: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005م.
- 15- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - 16- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: محمد عبد العزيز عمرو، ط1، دار النفائس، الأردن، 1429هـ 2008م.
 - 17- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
- 18- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ.
- 19- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م.
- 20- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 21- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الحزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
- 22- أثر القيم الفردية على سلوك الفرد والمجتمع- الصدق والحياء نموذجًا-: البدالي المترجي، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد: 09، أفريل 2021.
- 23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م، 242/2. يُنظر: التمهيد: ابن عبد البر.
- 24- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 25- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط2، المكتب الاسلامي مؤسسة الإشراق، 1419هـ 1999م.
- 26- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ-1946م.
- 27- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ- 2000م، 48/2.

- 28- زهر الأكم في الأمثال والحكم: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي، ت: محمد حجي، محمد الأخضر، ط1، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، 1401هـ-1981م.
- 29- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403ه 1983م.
 - 30- شرح الشفا: على بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، الدار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
- 31- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.
- 32- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1423هـ 2003م.
- 33- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - 34- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- 35- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السكلامي، البغدادي، ثم الدمشقى، الحنبلي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ-1996م.
- 36 قيمة الحياء في تمثّلات وممارسات الشباب: نورية سوالمية غراز الطاهر: ، مجلة المعيار، حامعة الأمير عبد القادر، كلية أصول الدين، قسنطينة، المجلد: 24، العدد: 52، 15– 09– 2020م.
- 37- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م.
- 38- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط1، دار الفكر، ييروت- لبنان، 1422هـ 2002م.
- 39- مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ 1986م.
- 40- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، 1420ه/1999م.
- 41- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه.
- 42- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، 1412هـ.
- 43- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.